

الرق في الاسلام

(١)

سبب اختياري لهذا الموضوع . هو اني رأيت الجرائد الانكليزية في الصيف الماضي والربيع قبله قد أخذت تتكلم عن الرقيق في افريقية وبلاد العرب . ونذكر أن النخاسة التي وجدت رواجاً في هذا الضرب من التجارة كانت سبباً في أفقار بعض البلاد في المملكة الحبشية . ثم هبت تطلب من الحكومة الانكليزية العمل على مراقبة هذه التجارة المرذولة . والضرب على أيدي النخاسين - ومن المتقرر في الاذهان من زمن طويل أن الاوربيين اذا شنوا على الاسترقاق غارة شمواء وعدوا النخاسة عاراً وخزياً . فانما يفزون في أقوالهم وجميع مناحي عبارتهم الصاق ذلك العار والخزي بالمسلمين وتحميل دينهم تبعاً ما يرمونهم به - تقديماً تكلم الاوربيون في الرقيق وحملوا الحملات العنيفة المنكرة على الامم التي تستعمله وعدوه أكبر الآثام وأفظع الجرائم . ووجه رواجها على منابرهم بأن الاسلام أعظم زبون يروج عنده حتى أنه ليخيل لسامع تلك العظات والخطب التي تتناير عن منابر الكنائس والجامع أن دين الاسلام من بين جميع الأديان هو الذي شرع الرق وأوجد الاستعباد من العدم . وأن الناس كانوا جميعاً أحراراً ولم يدخل أحد في الرق حتى جاء الاسلام فاحتقر الانسانية ونوع الانسان ورماه بهذه الكارثة كارثة الاستعباد والاسترقاق وانها لكارثة تزرى بالانسانية وتحقر الانسان . وتنزل به الى الدرك الأسفل من الوجود وتجعله في منزلة مساوية لمنزلة الحيوان الأعجم - وقد تصدى للرد عليهم

كثير من الكتاب في ماضي الزمن وكان من أحسن الكتاب بلاء في الرد عليهم والدفاع عن الاسلام صاحب السعادة أحمد شفيق باشا . إذ عمل رسالة ألقاها باللغة الفرنسية في الجمعية الجغرافية الخديوية في جلسات متوالية . وقد طبعت بالمطبعة الأميرية ببولاق سنة ٣٠٩ هجرية وسنة ١٨٩٢ ميلادية باللغة العربية بعد أن ترجمها اليها صاحب السعادة أحمد زكي باشا — لاغرو ان كان الكلام في الرقيق في هذه الآونة واشتداد الأمر في المناقشة في شأنه بالبرلمان الانكليزي يعيد الى الذهن تلك الحملات التي حملها الاوربيون على الاسلام والمسلمين حتى أن الأب لافيغري خطاب في يولييه سنة ١٨٨٨ بكنيسة سان سويس في مدينة باريس . فوصف فظائع النخاسة بافريقية الوسطى وساق الحديث على الاسترقاق وبشاعته في البلاد الاسلامية . ولم يكفه أن حمل المسلمين تبة هذا الأمر بل نسب قبائحه إلى الشريعة الاسلامية . وقد بث دعايته هذه في لوندرة وبروكسل — وقد أوردت جريدة الاندبندنس باج الصادرة في بروكسل بتاريخ ١٦ أغسطس سنة ١٨٨٨ كلاما على خطابة ألقاها الكردينال لافيغري منه (أن الخطيب لم يقدر على الامتناع عن المجاهرة بأن المسلمين يرون أن اصطفايا الرقيق حق لهم يكاد يكون واجبا عليهم وهو حق لهم لانهم يعتقدون ويقولون بأن الاسود ايس من العائلة البشرية وأنه متوسط بين الانسان والحيوان بل أن بعضهم يرونه أدنى من الحيوان مقاما) — كان عود هذه الامور الي ذاكرتي بسبب كلام الجرائد الانكليزية والبرلمان الانكليزي في الرق ورواجه في بلاد العرب حاديا لي على أن اختار هذا الموضوع ليكون فيه هدى وتبصرة لمن ألقى السمع وهو شهيد

محاضرتنا تنقسم إلى عدة أبواب وهي (١) تعريف الرق (٢) الرق عند المصريين (٣) الرق عند اليونان (٤) الرق عند الرومان (٥) القانون الأسود (٦) الأرقاء بمدنجرهم بأمريكا (٧) الرق عند اليهود وأوليمهم بحسب ما يرشد إليه الكتاب المقدس أي التوراة (٨) الرق عند المسيحيين (٩) الرق عند العرب (١٠) الرق في الإسلام (١١) الأمور التي جعلها الإسلام سبباً للخلاص من الرق (١٢) هل كان محمد يقدر على إبطال الرق؟ وهل كان الناس يتبعونه لو أبطله في حين أن أعداءه يستعملونه؟ (١٣) هل بطل الرق من البلاد التي للاروبيين فيها سلطة (١٤) ماذا صنع الإنكليز بالريفيق حين فتح السودان سنة ١٨٩٩ ميلادية (١٥) مقارنة بين معاملة الريفيق في الإسلام ومعاملته في عهد الرومان

(١) تعريف الرق

يقال رق الشيء إذا ضُف . والرق ضد الناطق والريفيق المملوك — وفي عرف الفقهاء هو عجز حكومي شرع في الأصل جزاء عن الكفر . ويظهر أثر ذلك العجز في أنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء والتصرف في الأموال بغير إذن مولاه . وأما كونه حكماً فلا بد أن العبد قد يكون أقوى على الأعمال من الحر — وعند الفرنج هو حرمان الشخص حريته الطبيعية وصيرورته ملكاً للغير — :

والرق معروف من أقدم عصور التاريخ وبعبارة أخرى معروف قبل التاريخ وسببه أن الناس ضروا على التنازع والشقاق والتنافس . وذلك بطبيعته منض إلى القتال واستئصال الغالب شأفة المنلوب واحتوائه

على ما في حوزته من نشب وما جمع من ناطق وصامت وما له من نساء
وأولاد -- فكان نساء المغلوب وأولاده في يد الغالب كمتاع يتصرف فيه
كأنواع التصرفات بحسب ما يروقه. وليس للرق معنى سوى هذا الضعف
بإزاء هذه القوة وبعض أهل الأخبار يرجعون بالرق إلى عهد أبناء نوح
ويجهلون سببه دعاه على ولده حام لحطيئته إليه. وربما عطل بعض الناس
إسوداد جلود أبناء حام بذلك الدعاء، وتقول في الرد عليهم مقاله شيخ المعزة
ما أسود حام لذنب كان أحدثه لكن غريزة لون خطه الملك
جاء في التوراة ص ٦ تكوين (٢٠) وأبتدأ نوح يكون فلاحا وغرس كرما
٢١ وشرب من الخمر فسكر وتعرى داخل خبائه ٢٢ فأبصر حام أبو كنعان
عورة أبيه وأخبر أخويه خارجا ٢٣ فأخذ سام ويافت الرداء ووضعاه على
أكتافهما ومشيا إلى الورداء وسترا عورة أبيهما ووجهاهما إلى الورداء فلم
يبصرا عورة أبيهما ٢٤ فلما استيقظ نوح من خمرة علم ما فعل به ابنه الصغير
٢٥ فقال ملعون كنعان عبد العبيد يكون لآخوته ٢٦ مبارك الرب اله سام
وليكن كنعان عبدا له ٢٧ يفتح الله ليافت فيسكن في مساكن سام وليكن
كنعان عبدا لهم)

وما كان من الأمر فأننا إذا صدقنا هذا الخبر فأننا نقطع بأن نوحا كان
يعرف ماهي العبودية قبل أن يدعو على ولد ابنه هذا الدعاء ولا بد أن يكون
الرق الذي هو العبودية مستعملا من قبله بأباد كثيرة

(٢) الروى عند المصريين

من تتبع مآظير إلى اليوم من أخبار المصريين في العصور الخالية وما

تركوه على اثارهم من الصور المنبثثة بوقائعهم فيمن حولهم من الامم .
وما وفقوا له من الظفر رأي فيما يراه صور الاسارى زرافات في القيود
والاغلال . وهم بين راكم بين يدي الملك وجات على ركبتيه وخار للاذقان
يستدزون الرحمة ويستزلون الحنان للابقاء على خيوط رقابهم

وقد ذكر بعض العلماء ان بناء الاهرام انما كان بايدي الاسارى من
الامم المغلوبة للملك مصر يسخرونهم في الاعمال فيه - وهو عمل
جليل شاق هائل المنظر يقتضى اجتماع ايدى مئات الالوف من العمال زمنا
طويلا . ولا معنى للاستعباد سوى هذا اذ العبد معناه في اصل اللغة
الخدوم كما في اللغة العبرية

وقد قال صاحب السعادة احمد شفيق باشا في كتابة (الرق في الاسلام)
وكان الرقيق في مصر عبارة عن آلة للعمل - وكان ايضا من الاشياء المعدة
لمشاهد الزينة ومظاهر الابهة فكان الارقاء بقصور الملوك وبيت الكهان
ودان المتعلمين - ثم ان الفاقة جعلت لسائر الافراد سبيلا الى امتلاك الارقاء
ايضا وكان الاسترقاق عبارة عن الحق في اعدام الحياة والابقاء عليها . وكان
الاسارى على العموم ارقاء للدولة يقومون بالاعمال الشاقة التي تستلزمها
حاجات القطر او التي تدعو اليها موجبات زخرفته وتحسين هيئته . وفيما
عدا هذه التشديدات الخاصة بالاستخدام في الصالح العام قد تحسنت حالة
الرقيق وتلطفت كثيرا - فكان يجوز رفع الامة الي مقام الزوجة . ثم ان
الاخلاق والعادات كانت تقضى بالشفقة على الرقيق والدفاع عنه . بل ان
الشريعة كانت تجعل حوله سياجا يقيه من البغي والاذى . فقد نصت على
ان من قتل الرقيق يقتل فيه

فانظروا الى قوله: ثم ان النفاقة جعلت لسائر الافراد سبيلا الى امتلاك الارقاء. فاني ألمح منها شيئا هو أن النفاقة كثيرا ما جعلت المنتصف بها رقيقا بسبب حملها له على الدين وان الدين كان سببا من اسباب الاسترقاق كما كان عند الرومان وكما كان عند اليهود

(٣) الرق عند اليونانية

كان الرق في عصر اليونان من مقومات حياة الامة وكانت طبقة الارقاء عليها كل الواجبات فالرقيق انسان له كل صفات الانسان من حيث انه مطالب من قبل سيده بالاعمال التي يكلفه بها مهما تكن شاقة قاسية ومهدر الادمية من حيث ان له حقوقا فلا يمكنه ان يطالب لنفسه بحق قل او جل ولا يجد من يصفى اليه ان اشكا او ينصره اذا استنصر قال صاحب السعادة احمد شفيق باشا - كان الاسترقاق شائعا في جميع بلاد اليونان ولم يكن في الفلاسفة الكثيرين الذين تفتخر بهم هذه البلاد من انكر الاسترقاق او اعتبره مخالفا للعدالة والآداب ومكارم الاخلاق . بل ان ارسطو نفسه ايد صحته واثبت مشروعيته معتمدا في رأيه على اختلاف السلائ البشرية وتنوع اصناف بني ادم - وقد عرف الرقيق بانه (الة ذات روح او متاع قائمة به الحياة) - ثم قسم الجنس البشري الى قسمين . وهما (الاحرار - والارقاء بالطبع) - وكان اليونان يقسمون الرقيق الى صنفين متباينين . فالصنف الاول سكان الاقطار التي افتتحوها وغلبوا اهلها على امرهم . وكان هؤلاء الارقاء تابعين لارضهم ومعتبرين كجزء منها - والصنف الثاني - ارقاء البيع والشراء - وهؤلاء كان للدوالي عليهم

حق السيادة المطلقة

واغلب الارقاء كانوا من الفريق الثاني وما كان للمرأة التي تباع او تؤسر ان تمتنع عن الافتراش لسيدها . وكانوا يقولون بحرية من يولد من مثل هذه المخالطة ولكن ذلك كان وصمة عليهم وموضع معرفة تدنسهم وسببا في سقوط اعتبارهم

من ذلك ترون ان الصنف الثاني من الرقيق كان على اسوأ حال لان اقصى اعتبار له عرف القوم انه آله ذات نفع . ان المخالط للامة يكون مقبوحا منظورا اليه بعين الاحتقار وسقوط الاعتبار وسيمر بنا ان الاسلام كان علي خلاف ذلك . وان من نظر الى حال الرقيق عند المسلمين وقارنها بحاله عند اليونان يجد بين الحالين فرقا لا يقاس

وقد كان اليونان يحصلون علي الرقيق بالتلصص على شواطئ البحار وسواحلها يخطفون من يقدرون على اختطافه من النساء والصبيان والبنات او بطريق القرصنة في البحار

وقد راجت سوق الرقيق في آسيا الصغرى اليونانية وفي اثينا وقبرص وساموس وصاموس

وقد كان العبد يعمل لمولاه وفي بعض الاحيان يعمل لنفسه علي ان يؤدي لمولاه خراجا يوميا — وكان العبد في اسبارطه اكثر الارقاء استرقاقا وكان العبد اذا عتق بقى محروما من الحقوق الوطنية وعلى العبيد ان يقوموا بموا اليهم بما يلزم لهم مدى الحياة مع معيشتهم كالغرباء في تلك الديار وكان المولى من اليونان يعاقب عبده بالجلد بالسوط وبالطحن على الرحى وكان العبد الابقى أو الآتى من البلاد المتبريرة يعاقب بالكي بالحديد

المحسى واما الاعدام فلا يكون الا بعد صدور الامر من القاضى به

(٤) الرق عند الرومان

ان صاحب السادة احمد شفيق باشا وفي الكلام على الرق عند الرومان حقه في رسالته . ومعرفة اللغة الفرنسية مكنته من الاطلاع على مالا سبيل الى الاطلاع عليه من المصادر انجليزية - لذلك رأيت أن أورد هنا عبارته مع اضافة ما تن لي اضافته لفائدة اراها أو زيادة ايضاح الموضوع قال

ان العادة التي جرى عليها السلف في الازمان القديمة من استعباد الاسارى كانت بالطبع متبعة أيضا عند الرومانيين - فكان العمل في رومة في مبدأ الامر موكولا الى العاملين الاحرار . ولذلك انبت روح الشهامة والرجولة في جميع سكان هذه المدينة الشهيرة في بدء تاريخها

على أن هذه الحالة لم تبق على ماهي عليه . بل زالت بالمرّة لاتساع نطاق المدينة وتطرق وجوه الزخرف والبرجة اليها . فكثرت عدد الرقيق . ثم ازداد لما توسعت رومة في الفتوح وغزو البلاد . فوضع البطارقة والاشياء أيديهم على العبيد . واستعملوهم في حراثة أرضهم . ولم تلبث الصناعات والفنون الميكانيكية ان وقعت أيضا في أيدي الرقيق

وكانت وجود الاسترقاق برومة متعددة . فانه فضلا عن استرقاق الامم المغلوبة بالحرب واستعبادها . كان هناك صنف آخر وهم العبيد بالولادة أى الذين يولدون من الارقاء وصنف ثالث من الاحرار الذين قضت عليهم بعض نصوص القانون بالوقوع تحت نير العبودية كالمدين اذا لم يكن مليئا باذلا . فقد كان القانون يقضى بجماعه رقيقا لدائمه حتى يقضى عنه دينه .

وصيرورة المدين رقيقا كان أيضا في الشريعة اليهودية ولعلمهم في ذلك كانوا
مقلدين المصيرين ويدل ذلك الحكم من الاطلاع على الآية ٢٣ من
الاصحاح ٤٧ تكوين وعلى آية ٢٠٢ من الاصحاح ٢١ من سفر الخروج وآية
٤٧ اصحاح ٢٥ لاويين

ولا نجد بنا حاجة الى التول بان الحرب كانت أعظم . وورد الاسترقاق
عند الرومانيين ولذلك كان النخاسون يرافقون الجيوش عادة . وكثيرا ما
كان يتفق بيع آلاف من الاساري باثمان بخمسة عميق فوز عظيم — وكانوا
يسرقون الاطفال ليبيعوهم والنساء ليتخذوهن لقضاء الفاحشة وارتكاب
الفجور

وإذا نظرنا الى الاسلام وجدناه قد منع الاسترقاق بطريق السرقة
أو الاختطاف ومنع من اتخاذ الرقيق لمثل هذه القبائح فقال الله في الكتاب
العزیز (ولا تکرهوا فیتا تمک علی البغاء ان اردن تحصننا لتبتنوا عرض الحیاء الدنیا)
نعم كان الرومان يعتبرون هذه التجارة مخلة بالشرف مسقطه للاعتبار
ولكنها كانت تجارة رابحة ناجحة . وكان الذين يتعاطونها يحصلون على
أموال طائلة وثروة وافرة . فمنهم النخاس « تورانيوس » الذي كان في
أيام « أغسطس » متعيا بشهرة فائقة وصيت بعيد — وهذه التجارة تشبه
تجارة الرقيق الايض في هذا الزمان . فان أهلها مردولون في كل دولة
وأمة . ولكنها تلاقى رواجاً عظيماً في كل مكان

كانت العادة في رومة بيع الرقيق بالمزاد وهذه العادة قد عرفها التاريخ
في كثير من الازمان والعصور في الشرق والغرب — فكانوا يوقفونهم
على حجر مرتفع بحيث يتيسر لكل واحد أن يراهم ويمسهم بيده ولو لم

تكن له رغبة في الشراء . وكانت العادة أن المشتري يطلب رؤية الارقاء
عراة تماما لان بائعي الرقيق كانوا يستعملون وجوها كثيرة من المكر
لاخفاء العيوب الجثمانية

وكانت اثمان العبيد المتاعين المتأدين غالية جدا . ومثلهم المعدون
لتشخيص الروايات — ولا تسل عن المغالاة في دفع الاثمان الزائدة لشراء
الجواري الحسان البارعات في الجمال اللأى يجعان لمقتنين حضا كبيرا في
الحصول على المال الكثير بسبب تعريضهن للفسق والفجور . وذلك حين
زاد فساد الاخلاق واختلت قواعد الآداب وانتشر الترف الى ما جاوز الحدود
كانت رومة شبيهة ببلاد اليونان في تقسيم الارقاء الى أنواع . فمنهم الارقاء
العموميون . ومنهم الارقاء الخصوصيون — فافراد الفريق الاول كانوا
ملكبا للحكومة وكانت حالهم أفضل وأحسن من حال اخرائهم . فكان
عليهم العناية بشأن المباني العمومية ومساعدة القضاة والكهنة في القيام
بواجبات وظائفهم . وكانوا يستخدمون سجانين وجلادين وملاحين ونحو
ذلك من الاعمال

وأما أفراد الفريق الثاني فكان عليهم أن يقوموا بكافة شؤون الخدمة
في دور مواليهم كأن يكونوا بوابين وخداما وطهاة ومستخدمين لقضاء
الحاجات وما أشبه ذلك — ولم يكن الرقيق في نظر القانون الا شيئا من
الاشياء فليس له ملكية ولا أسرة ولا صفة شخصية

وقد كان القانون يبيح للسيد استرقاق من تلده أمته . والمقرر في
الشريعة الرومانية أنه فيما عدا النكاح تكون حالة الولد شبيهة بحالة أمه حين
وضعها له — بمعنى أنها اذا كانت حرة في ذلك الوقت فالولد يكون حرا .

وإذا كانت رقيمة فالولد يكون رقيفا أيضا مهما كانت حالتها في أثناء الحمل -
على أن هذه الشدة قد تلطفت بعد وتقرر أنه يكفي في حرية المولود أن
تكون أمه نالت حريتها أثناء الحمل - انظر فتاوى يوستينيانوس.

ولذي أري أن هذا الحكم في الشريعة الرومانية قبل تلطيفه يوافق الحكم
في الشريعة الإسلامية فإن الولد تابع لأمه حرية ورقا حين وضعه ولا عبرة
بكونه مولودا من نكاح أو سفاح ولا بكونها كانت حرة في أثناء الحمل
فإن العبرة بحالتها عند الوضع أما من حملت من سيدها فإن ولدها يكون حرا
ثابت النسب من أبيه متى أقربه ولا يجوز بيعها بل تعتق بمجرد موت
سيدها ولا يجوز التصرف فيها بما ينقل الملكية أو يوجب عليها حفا من
حين ظهور حملها

كان حتى العقوبة عند الرومان من سلطة الموالى على أرقائهم . فكان
الارقاء الذين يأتون بهفوة . يجازون عليها بشدة وفي بعض الاحيان يعاقبون
بقسوة فائقة عن الحد لم يسمع لها بمثيل . فكان أخف العقوبات وألطفها
عندهم استعمال الرقيق في الحراثة والزراعة وهو مكبل بالسلاسل مشغل
بالاغلال معرض لأقسى أنواع العذاب

أما عقوبة الجلد بالسياط فكانت في غاية القسوة ونهاية الشدة حتى
أنها كانت تنتهي بالهلاك في أغلب الاوقات - وكانوا يعاقبون الارقاء
أيضا بتعليق الواحد منهم من يديه وربط الاقدام في رجله

وما زال الارقاء يقاسون أنواع العذاب ويعانون أصناف الاوصاب
حتى آل الامر بوضعي الشرائع الي النظر اليهم بعين الشفقة والرحمة وتدوين
الاحكام الناضية برعايتهم وحسن معاملتهم - وأول قانون في هذا المعنى

هو قانون بترونيا وفيه أنه يحرم علي الموالي الزام أرقائهم مقاتلة الوحوش الضارية والحيوانات الكاسرة

وقد نص فيه علي أن الرقيق الذي يأتي جرما يستوجب هذا الجزاء يجوز لسيده أن يعاقبه به بعد التصريح من القاضي وكان الولد من أبناء الرومان اذا أتى جرما جاء أبوه بأحد الأرقاء وعاقبه عقابا شديدا ليكون من ذلك العقاب عبرة زاجرة للولد الآتي بالجرم « كالشور يضرب لما عافت البقر »

وقد أصدر انطونان الذي حكم من سنة ١٣٨ الى سنة ١٦١ م أمرا حصر فيه ما يسمونه حق الحياة والمات الذي يعتبره المفتي جايوس من حقوق الامم والملل . فقال انطونان (اذا قتل المولى عبده بغير حق وجبت معاقبته كأنه قتل عبد النخير — والحكم في ذلك بالاعدام أو النفي من البلاد — ونهى الموالي عن سوء معاملة أرقائهم ثم صدر أمر كلوديوس بأن السيد اذا قتل عبده عد مرتكباً لجناية القتل

من ذلك كله نعلم أن الرق عند الرومان كان قاسي النير جدا وان الرق في أية مملكة قبلها أو بعدها لم يكن ليبلغ تلك الشدة ولا يدانيها وان التخفيف ورعاية بعض حقوقهم انما جاء بعد أجيال متطاولة جدا

(٥) الفأزره الاسود

عقد صاحب السادة احمد شفيق باشا فصلا في كتابه بهذا العنوان . بين فيه ان هذا الاسم يطلق في جميع البلدان المتمدينة على مجموع القواعد والاصول المدونة بشأن الاسترقاق ويأخص ذلك الباب في أنه صدر في فرنسا

في ١٧. مارس سنة ١٦٨٥ مرسوم بتنظيم أحوال الارقاء والعتقاء لم ينفذ منه شيء مما فيه مصالحة للارقاء أو رعاية شئونهم . وأما تقييد سلطة الموالى على أرقائهم فقد أهملت

وكان من ضمن ما فيه أنه إذا اعتدى الزنوج بأقل اكراد على ساداتهم أو على الاخرار أو ارتكبوا أخف السرقات . جزاؤهم القتل . أو العقاب البدنى . وكان العقاب الموضوع للآبقين قطع الآذان في المرة الاولى . أو قطع السان أو الكى بالحديد . وفي الثانية القتل

وكان في القانون الاسود في المستعمرات الانجليزية بالجمايك واتيوجوا من جزر الانتيل أن من أبق واستمر في اباقة أكثر من ستة شهور جزاؤه الادمام . وكان من نصوص قانون سنة ١٦٨٥ أنه عندما يرتكب المالك أو الرئيس أية جنائية على الرقيق ولو كانت جنائية القتل يكون للقضاة الحرية في مراعاة أحوال البرائة وأن يبرئوا ساحة المتهمين النائين من غير حاجة الى الحصول على العفو

وقد لاحظ هليار دوپرتوى في ملاحظاته على مستعمرة سان ديميتيج أن المرسوم الصادر في سنة ١٦٨٥ لا يمنع هلاك الارقاء في كل يوم بسبب تكييلهم بالسلاسل أو جلدتهم بالسياط . ولا من ضربهم ضرب التلف والازهاق ولا من احراقهم عسفا واستبدادا وقد أيدت الجمعيات الاستعمارية في كل زمان هذه القاعدة . وهي أنه لا يسوغ للتشريعين أن يتدخلوا بالشرائع بين العبد ومولاه — وانه صدر أمر من الملك في يناير سنة ١٧٦٧ بأن يحرم الى أبد الآبدين ذوو الالوان (أى ذير الابيض) وذريتهم من المزايا الخاصة بالجنس الابيض

وما زال الامر يزداد على الارقاء في فرنسا حتى كانت الثورة سنة
١٨٤٨ فابطلت الاسترقاق بالمره

أما القوانين السوداء في الولايات المتحدة الامريكية الجنوبية فقد
صرحت ولايتا لويزيانة وكارولينا وغيرهما ان المولى له الحق المطلق على
عبده حتى كان من حقه أن يقامر به . وكان حتما على العبد أن يحترم سيده
وأعضاء أسرته ويطيعهم طاعة لاحد لهما .

وكان الزنجي محروما من حق المدافعة عن نفسه بمقتضى القانون الاسود
لولاية كارولينا . ولا يخرج من المزرعة الا بتصريح قانونى واف . واذ
اجتمع سبعة من الارقاء في الطريق كان اجتماعهم جريمة ولكل أبيض
يصادفهم أن يجلدتهم عشرين جلدة كل واحد . وانه كان معتبرا شيئا من
الاشياء لا انسانا — وقد نص القانون على أن العبيد لا نفس لهم ولا روح
وقضى بأن لا فطنة ولا ذكاء لهم ولا ارادة — وما كانت الحياة تدب الا
في أذرعهم فقط — وكل ما يعتبر جنائية من الابيض فهو جنائية من الاسود
ولا عكس . فيعاقب القانون الزنجي على أمور لو فعلها الابيض لا يعاقب
عليها . وكان القانون يحكم بالاعدام على كل زنجي يضرب أو يجرح مولاه
أو يترحمدا عضوا من شخص أبيض أو يعود الى ضرب أبيض مرة ثالثة
أو يسرق أو يرفع لواء العصيان ويحكم بالجسد على من سار بلا رخصة أو
أغضب مولاه لأى سبب

(يتبع)

عبد الوهاب النجار

المدرس بدارالعلوم